الديمقراطية التشاركية كآلية لتجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

Participatory democracy as a mechanism to avoid the political blockage of elected local councils in Algeria

طالبة الدكتوراه/ فايـزة عمايديـة [2،1]

[1]**جامعة أم البواقي، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** amaidia1241@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/18 **تاريخ القبول للنشر:** 2020/01/29 **تاريخ النشر:** 2020/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ طالب عبد القادر (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

إن الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة يشكل خطر كبيرا يعيق مسار التنمية المحلية، هذه الظاهرة التي أصبحت تعيشها الكثير من المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مما دفع بالمشرع إلى ضرورة البحث عن آليات لتفادي هذه الأزمة، وذلك باقتراح بدائل لتسيير هذه المجالس بالاعتماد على فواعل أخرى من غير الأعضاء المنتخبين، فجاءت نصوص قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 تحث على ضرورة إشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح دور الديمقراطية التشاركية في تجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة، لنستخلص أن الديمقراطية التشاركية تساهم في تجنب حالات الانسداد بفضل ما تحققه من مواجهة أسبابه لاسيما المتعلقة بالخلافات بين مختلف التيارات الحزبية المكونة للمجالس المحلية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية؛ الانسداد السياسي؛ المجالس المحلية المنتخبة.

Abstract:

In Algeria, a large number of elected local councils has experienced a political blockage that hindered its local development. Yet, this phenomenon has prompted the legislator to search for mechanisms to avoid such blockage through suggesting actors other than those elected to run these councils. As a matter of fact, the Municipal Law N°11/10 and the Province Law N° 12/07 call for the necessity of involving citizens in managing local affairs within the framework of what is known as participatory democracy. In the present study, we attempt to shed light on the role of participatory democracy in avoiding the political blockage of

the elected local councils by facing its causes, especially regarding the differences among the various party currents that constitute these elected councils.

Key words: *participatory democracy; political blockage; elected local councils.*

مقدّمة:

أصبحت ظاهرة الانسداد السياسي التي يعاني منها كثيرا من المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر خطرا يهدد كيان هذه الهيئات المحلية المنتخبة، وعائقا يحول دون أدائها للدور المنوط بها، لاسيما إذا تعلق الأمر بتحقيق مطالب المواطن وتلبية احتياجاته، وتسيير شؤونه المحلية بصفة عامة، والتي على أساسها تم اختياره لأعضاء هذه الهيئات المحلية المنتخبة، وإذ بهؤلاء الأعضاء المنتخبون في المجالس الشعبية البلدية والولائية ينشغلون بصراعات وخلافات حزبية فيما بينهم أدت إلى انسداد سياسي جمد مهامها، وعرقل دورها وأدائها لصلاحياتها المحددة قانونا في إطار تسيير الإدارة المحلية.

هذه الظاهرة التي أصبحت تعيشها الكثير من المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر دفعت بالمشرع إلى ضرورة البحث عن سبل وآليات لتفادي هذه الأزمة، وذلك باقتراح بدائل لتسيير هذه المجالس المنتخبة محليا بالاعتماد على فواعل أخرى من غير الأعضاء المنتخبين، فجاءت نصوص قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 تحث على ضرورة إشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي بمختلف الصور التي تجسد هذه المشاركة، والتي تدخل جميعها في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية ومن هنا نطرح التساؤل التالي:

كيف تساهم الديمقراطية التشاركية في تجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، تناولنا في المحور الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية، وظاهرة الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة، أما المحور الثاني فتعرضنا إلى دور الديمقراطية التشاركية في تجنب انسداد المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة

سنحاول في هذا المحور التطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية من حيث تعريفها، ومرجعيتها القانونية من جهة أخرى سنعالج مفهوم الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة من حيث التعريف والأسباب على النحو التالي:

أولاً- مفهوم الديمقراطية التشاركية:

إن مفهوم الديمقراطية التشـــاركية أصبح يحتل مكانة هامة عند الباحثين، لاسيما بعد ما أصبح من الضروري تجاوز المعنى التقليدي للديمقراطية والتي تعطي الأهمية لرأي الأغلبية في مقابل تهميش رأي الأقلية من المواطنين.

1- تعريف الديمقراطية التشاركية:

لقد تعددت التعاريف المحددة لمفهوم الديمقراطية التشاركية واختلفت بين المفكرين العرب والغرب نذكر أهمها:

- تعريف المفكر الانجليزي أنتوني جيدنز: "بأنها تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي، وهي كذلك حق المواطن في النظم الديمقراطية في المشـــاركة في صناعة القرارات التي يقدمها نوابهم، والتي تكون على صلة مباشرة بحياة المواطنين " (جيندير، 2010).

- وعرّفها الباحث المغربي يحيى البوافي بأنها: "عرض مؤسســاتي للمشـــاركة موجه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مبـــاشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمــان رقابة فعّالة للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية" (بن الشخ و سويقات، 2014).

أما الدكتور الأمين شريط فقد عرّفها على أنها " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية، واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحــامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السيـــاسي المترتب على ذلك "(شريط، 2008).

إذن تتفق هذه التعاريف على أن الديمقراطية التشاركية تقوم أساسا على تفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه العمومية، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته العامة، وضرورة التأكيد على أن دور المواطن لا ينتهي بمجرد عملية الانتخاب واختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، بل دوره يتعدى ذلك إلى المشاركة والتفاعل مع هذه الهيئات المنتخبـــــة لتحقيق التنمية وتدبير شؤونه وفق حاجاته المحلية، وهو ما أكده الباحث الجزائري صــالح زياني، عندما ذكر أن الديمقراطية التشاركية مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (زياني، 2009).

وبــذلك يمكــن القــول أن الديمقراطيـــة التشـــاركية تعتبــر الصـــورة الحديثـــة والمتــــطورة للديمقراطيــة التمثيليــة، هــذه الأخيــرة التي أصــبحت عــاجزة عــن التعبيــر الــدقيق والتمثيــل الفعلي لــلإرادة العامــة، كونهــا تعبــر عــن رأي الأغلبيــة دون الأقليــة في المقابــل الديمقراطيــة التشــاركية تفســح مجــالا أوســع لمشــاركة المــواطنين في تســيير الشــؤون العامــة ضــمن إطــار مــنظم وذلــك دون إقصــاء لأي طــرف في المجتمــع، بــل يعتبــر المــواطن هــو أســاس التنميــة والفاعــل الرئيســي لتحقيقهــا، لاســيما على المســتوى المحلي لأنــه هــو أقــدر وأعلــم بشــؤونه المحليــة، وعليــه فــإن الدمقراطيــة التشــاركية تعمــل

على دمقرطة الدمقراطية عن طريق خلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية تشاوريه داخل المجالس المحلية (بن الشخ وسويقات، 2014، صفحة 11).

2- المرجعية القانونية للديمقراطية التشاركية في الجزائر

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة2016 حيث جاء في نص المادة 15"تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

كما نصت المادة 17من هذا التعديل الدستوري على أنه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وإن كان واضحا تكريس المؤسس الدستوري الجزائري للديمقراطية التشاركية، إلا انه جاء ضمن نطاق ضيق ومتأخرا مقارنة بالمؤسس الدستوري المغربي وكذلك التونسي، حيث تضمن الدستور المغربي عدة مواد تجسد انتهاجه الديمقراطية التشاركية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بدسترة الآليات والهيئات التي تعزز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والوطني، وترجمة لذلك قام المشرع المغربي بإصدار الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية.

كذلك فعل المؤسس الدستوري التونسي -وذلك في الدستور التونسي لسنة 2014- فقد ذكر مصطلح الديمقراطية التشاركية في الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 بدءا بديباجته التي جاء فيها... وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي...ثم الباب السابع منه لاسيما في مادته 139والتي نص فيها على أن "تعتمد الجماعات المحلية، آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون".

غير أن المشرع الجزائري حاول أن يكون أكثر وضوحا في قانون البلدية رقم 10/11 وقانون والولاية رقم 07/12 في نصه على تكريس الديمقراطية التشاركية، والتأكيد على اعتمادها على المستوى المحلي حتى وان كان لم يشر صراحة إلى مصطلح الديمقراطية التشاركية، ولكن يفهم ضمنيا من خلال نصوص المواد أنه يكرس هذا النوع من الديمقراطية، حيث استعمل المشرع تارة مصطلح الديمقراطية على المستوى المحلي"، وتارة مصطلح التسيير الجواري والديمقراطية المحلية من ذلك المواد 98،36،97 من قانون الولاية رقم 07/12.

ولقد نصت المادة 02 من قانون البلدية رقم 11 /10، على أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، بل أكثر من ذلك خصص المشرع الجزائري بابا كاملا وهو الباب الثالث تحت عنوان" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون

البلدية " تضمنته المواد من 11 إلى غاية المادة14 ،حيث تعتبر هذه المواد تأكيدا واضحا على اهتمام المشرع الجزائري بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية واعتبارها معيارا لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، كما تضمنت هذه المواد الإجراءات والتدابير التي من شأنها تمكين المواطن من هذه المشاركة.

أما قانـون الولاية رقم 07/12 فقد تضمن هو الأخر مجموعة من المـواد التي تكرس الديمقراطية التشاركية وان كان بنسبة أقل من الاهتمام الذي بينه المشـــــرع في قانون البلدية 10/11، وهذا راجع إلى كون البلدية أقرب إدارة إلى المواطن وأفضل نطاق للممارسة الديمقراطية التشاركية على المستـــوى المحلي بفعل الاحتكاك الدائــم مع المواطنين، ومن بين المـــواد التي جاء بها قانون الولاية رقــم 07/12 والتي تعكس تجسيد الديمقراطية التشاركية المادة 36 التي نصت على إمكانية دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجان التابعة للمجلس الولائي بحكم ما يتمتع به من مؤهلات وخبرة تساعد في تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي.

كما نصت المادة 97 و98 من نفس القانون على مساهمة المجلس الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية والثقافية والرياضية....بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخـــرى المكلفة بترقيـــة هذه النشاطات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال (بوعشرية، 2018).

ثانياً- مفهوم الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة:

سنحـاول الوقوف على تعريف الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة ثم تحديد الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة الخطيرة.

1- تعريف الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة:

تكون المجالس المحلية المنتخبة في حالة انسداد عندما لا تقوم بالصلاحيات والمهـــام المحددة لها قانونا والتي تصب جميعها في تسيير وإدارة الجماعــــــات الإقليمية بما يكفل تلبية مطالب المواطن المحلي وتحقيق مصالحه، وتدبير شؤونه المحلية بصفة عامة، وبالتالي فالانسداد السياسي للمجالس المحلية: "هو وضعا متأزما ناتج عن انغلاق قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بسبب اختلافهم حول موضوع أو مشروع أو قضية ما يتحول إلى انسداد يرهن الأنشطة الإدارية المتعلقة بالتسيير، ويأخذ صورا شتى قد تتسبب في سحب الثقة، أوعز وف أغلبية الأعضاء عن حضور المـــــداولات المبرمجـــــة، أو رفض المصادقة على أعمال المجلس" (بوعشرية، 2018، صفحة 359).

2- أسباب ظاهرة الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر:

تتمثل أهم أسباب ظاهرة الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر في:

- يعتبر نظام الاقتراع النسبي على القائمة أكثر الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الانسداد السياسي في المجالس المحلية المنتخبة، خاصة عندما لا يعطى الأولوية إلى القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات عند اختيار الرئيس، أو عند تشكيل اللجان، لاسيما أن تطبيق نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى تعدد التشكيلات السياسية، واختلافها باختلاف الأحزاب المنتمية إليها، وبالتالي تشكل المجالس المحلية من

أعضاء يختلفون في وجهاتهم، وأهدافهم وسياستهم بصفة عامة، بل أن انتماءاتهم الحزبية المختلفة تجعلهم في صراعات مستمرة وخلافات دائمة (بوعيسى، 2014، صفحة 27).

- السياسة الانفرادية التي يتخذها رئيس المجلس البلدي خاصة مستغلا سلطاتـــــه في تسيير الشؤون المحلية متجاهلا بقية الأعضاء، مما يخلق جو من التنافر داخل المجالس.

- عجز بعض الأعضاء وحتى رؤساء هذه المجالس المحلية المنتخبة عن أداء مهامهـــــم بسبب انعدام الكفاءة التي تؤهلهم إلى ذلك، وهذا بدوره راجع إلى أن النظام الانتخابي الجزائري لم يحدد معايير موضوعية تضمن كفاءة المتر شح للانتخابات المحلية، فهو لم يشترط أي مستوى علمي للمـــــرشح لعضوية المجالس المحلية سواء البلديـــة أو الولائية، مما أدى إلى تشكيل هذه الأخيرة من أعضاء قد يكون الكثـــــير منهم أميين، فكيف سيمكنهم إدارة وتسيير الشؤون المحلية للمواطن بما في ذلك تحقيق التنمية المحلية، لاسيما في ضل التطور التكنولوجي والعلمي الذي يفرضه الواقع المعاش (بوعشرية، 2018، صفحة 179).

- ضـعـف الثقافـة الحزبيـة سـواء في الترشـيح، أو عنـد تـولي المهـام علـى مسـتوى الهيئـات المنتخبـة وذلـك راجـع إلـى تقـديس الانتمـاء الحزبـي علـى حسـاب المصـلحة العامـة، وغيـاب روح المسـؤولية لـدى أعضـاء المجـالس المنتخبـة تجـاه مـن يمثلـونهم، بالإضـافة إلـى تـأثرهم بقدسـية العرش والمنطقة والدوار....

- غالبا ما يثور الخلاف بين أعضاء المجالس المحلية المنتخب حول توزيع اللجان،ومن بين اللجان التي يتم الصراع عليها لدرجة خلق انسداد سياسي لهذه المجـــالس لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار وغيرها من اللجان التي تعنى بالجانب المالي وإبرام الصفقات العمومية، وهذا راجع لتغلب المصلحة الخاصة والسعي إلى تحقيق الربح السريع والثراء بتولي منصب العضوية في المجالس المحلية المنتخبة على حساب مصلحة المواطن، وهذا بدوره راجع إلى غياب الثقافة السياسية والوعي السياسي (يوسفي، 2016، صفحة 197).

- عدم مراعاة نظام الانتخابات الجزائري ضرورة انسجام أحكامه فيما يخص تشكيل المجالس المحلية المنتخبة وقواعد عملها، لذلك يحدث انسداد في هذه المجالس، لاسيما من حيث صعوبة تنصيب هيئاتها التنفيذية والمساس بمشروعية المداولات لغياب الأغلبية السياسية المطلوبة قانونيا بفعل الخلافات والتناقضات بين التيارات السياسية المشكلة للمجالس المحلية نتيجة تطبيق نظام التمثيل النسبي (رحماني،2017، ص223).

المحور الثاني

دور الديمقراطية التشاركية في الحد من ظاهرة الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة

إن معنى التشاركية الذي تقوم عليه الديمقراطية التشاركية يتيح الفرصة لفواعل أخرى غير أعضاء المجالس المحلية المنتخبة للمساهمة في تسيير الشؤون المحلية، وبالتالي إمكانية تجنب أزمة الانسداد التي يتسبب فيها الأعضاء المنتخبون بانشغالهم بصراعات وخلافات حزبية تؤدي إلى تجميد مهامهم، وبالتالي إهمال مصالح المواطن.

ولأنه من الضروري توفير الآليات البديلة التي تضمن استمرارية الإدارة المحلية، وتجنب عرقلة تسيير الشؤون المحلية، فقد حث المشرع الجزائري على مشاركة أطراف أخرى من غير الأعضاء المنتخبة في إدارة الشؤون المحلية وفقا لما جاء به قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 وذلك في إطار ما يعرف بآليات أو فواعل الديمقراطية التشاركية والتي تتمثل أساسا في: المواطن – المجتمع المدني – القطاع الخاص، لكن قبل التفصيل في هذه الفواعل من المهم التذكير بأن ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي تواجه تحديات أهمها:

- عدم وعي المواطن والمنتخب المحلي بأهمية تطبيق مقاربة الديمقراطية التشارك، وذلك راجع إلى ضعف ثقافة المشاركة وحداثة تداول مقاربة الديمقراطية التشاركية (بوحنية، 2014، صفحة 40).
- العراقيل التنظيمية التي تقف حائلا أمام ممارسة المجتمع المدني لدوره، باعتباره أهم فواعل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي (سي فضيل، 2017، صفحة 171).
- ضعف المناخ الديمقراطي السليم، وسيطرة العلاقات والروابط التقليدية على عملية اتخاذ القرار على مستوى المجالس المحلية المنتخبة (بالخير، 2017، ص 24). ويمكن التفصيل في فواعل ديمقراطية التشاركية كما يلي:

أولاً- المواطن:

إن مقاربة الديمقراطية التشاركية تستدعي ألا يقتصر دور المـــواطن على التصويت لاختيار من يمثله في المجالس المحلية المنتخبة، بل يتعداه إلى ضرورة مشاركة هذه الهيئات المنتخب في إدارة وتسيير الشؤون المحلية باعتباره شريكا أساسيا في وضع وصياغـــــة القرارات، والأهداف العامة للمجتمع المحلي، ولو كان بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على صانعي هذه القرارات، وممارسة الرقابة والمحاسبة للنخب المسؤولة عن صنع هذه القرارات، والذي بدوره يدفع بهذه الأخير ة إلى القيام بالدور المنوط بها وأدائها لمهامـــها على أكمل وجه، والحرص على تمثيل الإرادة العامة للناخبين (بالخير، 2017).

وبهذه الطريقة يمكن للمواطن أن يرى نتيجة اختياراته، ويناقشها ويتابعها مما يفتح له المجال لمسائلة ومحاسبة من اختارهم لتمثيله على مستوى المجالس المحليـــة، ومرافقتهم في عملهم عبر جميع مراحله سواء أثناء النقاش وصياغة القرارات، وكذلك بعد اتخاذ القرار وحين تنفيذه.

وإن كان هناك صعوبات تقف في وجه المواطن لأداء دوره التشاركي كما سبق ذكره سابقا، فقد حاول المشرع الجزائري تحديد بعض الوسائل التي تساعد المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية إلى جانب المجالس المحلية المنتخبة، والتي حددها قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 190/16، بالإضافة إلى ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، والمرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الــــولائي والتي تتلخص أساسا في:

1- الاستشارة المحلية:

وهي إجــــراء يمكن اللجوء إليه من طرف المجالس المحلية المنتخبة قصد أخذ رأي فني أو تقني من مختص للوصول إلى قرار نهائي في مسالة معينة من المسائل المتعلقة بأشغال هذه المجــالس أو لجانها، وقد كان المشرع الجزائري واضحا عندما أشار في المادة 13 من قانون البلدية إلى إمكانية استشارة كل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية، وهو ما تضمنه كذلك نص المادة 97 من قانون الولاية 07/12 وكان نص المادة 11 من قانون البلدية رقم 10/11 أكثر وضوحا وتأكيدا على الاستشارة المحلية حيث جاء فيه أن يقوم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة المواطنين حول خيارات التهيئة والتنمية.

وبالفعل تساهم الاستشارة المحلية في حسن اتخاذ القرارات، وتوجيه المشاريع التنموية وفق ما يتماشى واحتياجات المواطنين، وليس وفق اتجاهات التشكيلات الحزبية المختلفة التي يتكون منها المجالس البلدية والولائية والتي لا يمكنها التجانس في غالب الأحيان، فتجد نفسها في حالة انسداد سياسي تعرقل مسارها التنموي، غير أن هذه الاستشارة المحلية رغم أهميتها في تفعيل عمل المجالس المحلية المنتخبة يكون اللجوء إليها خاضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس بالإضافة إلى أنها غير إلزامية.

2- **حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة:**

لقـد نـص قـانون البلديـة10/11 وقـانون الولايـة 07/12 علـى علنيـة الجلسـات التي يعقـدها المجلـس الشـعبي البلـدي والـولائي، وكـذلك المرسـوم التنفيـذي 105/13 المتضـمن النظـام الـداخلي النمـوذجي للمجلـس الشـعبي البلـدي، والمرسـوم التنفيـذي 217/13 المتضـمن النظـام الـداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة.

وقصـد تمكـين المـواطن مـن حضـور جلسـات المجـالس المحليـة المنتخبـة فقـد نـص المشـرع علـى ضـرورة إعـلام المـواطنين عـن طريـق نشـر الإعـلان المتضـمن تـاريخ الجلسـات، وإلصـاق مشـروع جدول أعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وقد ذكـر المشــرع فـي قــانون الولايــة اســتعمال الوســائل التكنولوجيــة الحديثــة لإعــلام المــواطنين بالجلسـات وجـدول الأعمـال مثـل الموقـع الالكترونـي ولوحـة الإعـلان العموميـة وغيرهـا مـن هـذه الوسـائل والتـي لـم ينتبـه المشـرع إلـى ذكرهـا فـي قـانون البلديـة 10/11 واكتفـى بـذكر وسـائل الإعلان التقليدية.

3- الاطلاع على مداولات وقرارات المجالس المحلية المنتخبة :

نصت المادة 14 من القانون البلدية 10/11 على إمكانية اطلاع كل ذي مصلحة على محاضر المداولات بحصوله على نسخة منها على نفقت، ونفس الشيء ورد في قانون الولاية رقم 07/12 في المادة 32 وان كان يعتبر المرسوم رقم 131/88المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن أول مرسوم يلزم الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات التي تهم علاقاتها مع المواطنين (27)، كما يتم الاطلاع على هذه المداولات باستثناء المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية من خلال تعليقها في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال 08 أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ.

وترجمة لنصوص قانون البلدية المتعلقة بالاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي صدر المرسوم التنفيذي رقم 190/16المؤرخ في 30 يونيو2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الذي نصت المادة 02 منه على أن: " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية".

واستثنى هذا المرسوم من الاطلاع على القرارات البلدية الوثائق المتعلقة بما يأتي:

- الحالات التأديبية.
- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- القرارات البلدية ذات الطابع الفردي.
- سير الإجراءات القضائية.

كما حدد هذا المرسوم إجراءات الاطلاع على القرارات البلدية، وذلك عن طريق توجيه طلب من المعني إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد الأسباب يتضمن اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين، كما يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، وفي حالة عجز صاحب الطلب على تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة، تتم مساعدته لهذا الغرض، وان كان هذا المرسوم التنفيذي اغفل تحديد الجهة التي يمكنها أن تساعد المعني بالطلب في تحديد الوثائق المطلوب الاطلاع عليها.

وطبقا للمواد 06،07،05، من نفس المرسوم التنفيذي التي نصت على أن الاطلاع على القرارات البلدية يكون مجاني، ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني، مع تخصيص فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ، كما أن إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف لا يمثل عائقا أمام الحق في الاطلاع عليها، ويتم معالجة طلب الاطلاع على القرارات

البلدية في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية، وفي 03 أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من 10سنوات، وفي 05 أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من10 سنوات .

كما أجاز المرسوم التنفيذي رقم 190/16، لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية بناء على طلب خطي وعلى نفقته، كما يجب أن يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق، وفي حالة الضرورة يمكن أن يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة وفي حالة رفض طلب الاطلاع على القرارات البلدية أو إعادة نسخها يبلغ قرار الرفض للمعني بموجب مكتوب معلل ويمكن أن يكون الرفض موضوع طعن طبقا للتشريع المعمول به.

4- تقديم المجلس الشعبي البلدي عرض سنوي عن نشاطه أمام المواطنين:

هذه الوسيلة من وسائل العمل التشاركي استحدثت في قانون البلدية رقم 10/11 بموجب نص المادة 11 منه، وتعتبر وسيلة فعالة تحث أعضاء المجلس على الالتزام بمهامهم مادام هناك جهة أو طرف أخر ستعرض عليه للتقيم، وإن كان لا يوجد نص يلزم بذلك كما لم يذكر المشرع كيفية تقديم العرض السنوي وأجاله مما يضعف من أهمية هذه الوسيلة.

وبالنظر إلى الآليات والوسائل التي كرسها المشرع الجزائري لمساهمة المواطن إلى جانب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة في إدارة وتسيير الشؤون المحلية، فيمكن تجنب الانسداد السياسي لهذه المجالس، والمحافظة على استمرارية سير الإدارة المحلية لاسيما إذا توفر الوعي لدى المواطن وكذلك أعضاء المجالس المنتخبة بأهمية العمل التشاركي، فمن أهم شروط تحقيق المشاركة والإقبال عليها هو توفر الشعور لدى الفرد بانتمائه إلى الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه ليتقدم ويشارك طواعية في كل ما فيه خدمة للمجتمع (حمدي، 2015، صفحة 51).

ثانياً- المجتمع المدني:

يعرف البنك الدولي المجتمع المدني على أنه يمثل مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى الربح والتي تهتم بعبء التعبير عن اهتمامات، وقيم أعضائها أو الآخرين من أفراد المجتمع استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو دينية أو خيرية (بن براهم، 2007، صفحة 184).

فالمجتمع المدني عبارة عن مجموعة من التنظيمات التطوعية غير الربحية التي ينشئها الأفراد بإرادتهم وخيارهم الشخصي للتعبير عن مصالحهم والدفاع عنها وتقديم خدمات للمواطنين في إطار ممارسة أنشطة إنسانية مختلفة.

وفي الجزائر ارتبط ظهور مصطلح المجتمع المدني بالتحول نحو التعددية السياسية الذي فرضته تداعيات أحداث أكتوبر1988، ثم فتح المجال للجمعيات لاسيما في المادة 40 من

دستور 1989، وجسد ذلك أكثر دستور 1996في مواده 41،43،42 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 48 منه.

وتبرز أهمية المجتمع المدني في العمل التشاركي على المستوى المحلي، والذي يمكنه المساهمة في تجنب ظاهرة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة باعتباره الإطار المنظم الذي يمكن من خلاله مشاركة الساكنين المحليين في تسيير الشؤون المحلية إلى جانب المجالس المحلية المنتخبة، ومن جهة أخرى مراقبة أعمال هذه الأخيرة بما يضمن حسن أدائها لمهامها، وتجنب تجميد مصالح المواطنين وقد نصت المادة 13 من قانون البلدية على السماح لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا والذين من شأنهم المساهمة في أشغال المجلس أو لجانه، وكذلك في قانون الولاية رقم 07/12 نص على مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمل المجلس الشعبي الولائي بموجب المادتين 97و98 خاصة.

ويظهر دور المجتمع المدني في تطوير وتنظيم مشاركة المواطنين في الرقابة على العمل الحكومي وتشجيع المبادرات الذاتية، والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات خاصة أن بعض المخططات والبرامج التي تصاغ على مستوى الإدارة المركزية بعيدة عن الواقع المحلي نتيجة عدم المعرفة المسبقة بحاجيات ومتطلبات السكان المحليين (بوعيسى، 2014، صفحة 29).

ثالثاً- القطاع الخاص:

يعرف القطاع الخاص بأنه القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه دفة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة، وهي تسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن وينقسم القطاع الخاص إلى قسمين:

- قطاع خاص منظم:

وهو القطاع الذي يعمل في إطار منظم حيث يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية.

- قطاع خاص غير منظم:

وهو القطاع الذي لا يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية وهو قطاع حرفي (خميس، 2011، صفحة 205).

ولقد برزت أهمية القطاع الخاص بعد فشل القطاع العام في تسيير المرافق العام وتقديم الخدمة العمومية للجمهور وفق متطلباته المتطورة، بالإضافة إلى أهميته من حيث جودة ونوعية المنتجات والخدمات التي يوفرها القطاع الخاص نتيجة اعتماده على مبادئ الاقتصاد الحر القائم على المنافسة والمبادرة.

وبالتالي أصبحت الشراكة مع القطاع الخاص ضرورة ملحة من اجل إعادة النظر في طرق تسيير المرافق العامة المحلية، وبذلك فالقطاع الخاص يؤدي دورا مهما كفاعل أساسي في العمل التشاركي على المستوى المحلي، وذلك من طريق مساهمته في التنمية المحلية بفتح المجال

لضرورة خلق أنماط جديدة متمثلة في الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز (يوسفي، 2016، صفحة 122).

فدور القطاع الخاص لا يقل أهمية عن دور المجتمع المدني ودور المواطن في تكريس العمل التشاركي إلى جانب المجالس المحلية المنتخبة، ويجنبها ظاهرة الانسداد السياسي، وذلك بتوفير قناة للمشاركة الاختيارية في تسيير الشؤون المحلية، والحفاظ على استمرارية عمل هذه الهيئات المنتخبة وقيامها بمهامها، لأن هذا العمل التشاركي نابع من الإرادة الحرة وليس من التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة، ولا يحتكم لاعتبارات الانتماء الحزبي بقدر ما يحتكم إلى القناعة العميقة بأهمية دور جميع الفواعل الاجتماعية في المساهمة في التنمية المحلية والارتقاء بتسيير الشؤون المحلية.

من جهة أخرى فالديمقراطية التشاركية تساهم في الحد من ظاهرة الانسداد السياسي التي تعيشها الكثير من المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر لأن ممارستها على المستوى المحلي يمنح الفرصة لجميع الفواعل الاجتماعية لاسيما المواطن والمجتمع المدني، وكذلك القطاع الخاص في المساهمة في وضع القرارات ورسم السياسات التنموية على المستوى المحلي ومتابعتها رفقة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة مما يفتح المجال أيضا إلى المسائلة والمراقبة لمن اختاروهم لتمثيلهم على مستوى المجالس المحلية المنتخبة (سي فضيل، 2017، صفحة 175).

الخاتمة:

أن تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي يساهم بشكل كبير في تجنب ظاهرة الانسداد السياسي التي أصبح يعاني منها الكثير من المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، وذلك من خلال إدراج فواعل اجتماعية من غير الأعضاء المنتخبين على مستوى هذه المجالس في تسيير الشؤون المحلية عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات، ورسم السياسات العامة وفتح المجال لهذه الفواعل والتي تتمثل أساسا في المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمرافقة الهيئات المحلية المنتخبة في عملها ومراقبتها ومحاسبتها.

لكن مسار الديمقراطية التشاركية في الجزائر يواجه عراقيل كثير أبرزها عدم وعي المواطن الجزائري بأهميتها وغموض مفهومها لديه، بالإضافة إلى عدم توضيح المشرع لآليات ممارستها ،وعدم تعزيزها بالضمانات الكافية لتجسيدها الفعلي على المستوى المحلي، وبالتالي تفعيل دور الديمقراطية التشاركية ففي الحد من ظاهرة الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة لأجل ذلك نقترح هذه التوصيات:

1- تعزيز دور المواطن والمجتمع المدني في مجال المراقبة، والمسائلة فيما يتعلق بأعمال المجالس المحلية المنتخبة بتوفير الإطار القانوني اللازم لذلك، وتفعيل دورهما في عملية صنع القرار على المستوى المحلي.

2- العمل على صياغة ميثاق مستقل يتعلق بالديمقراطية التشاركية كما هو الحال في المغرب وتونس

3- ضرورة الاهتمام بالثقافة السياسية للناخب والمنتخب حتى يؤدي كل طرف دوره، وذلك بمعرفة مسؤوليته وواجبه تجاه مجتمعه، والتخلص من التوجهات التي تمليها الانتمـــــاءات القبلية والعروشية و.........

4- إصلاح النظام الانتخابي الجزائري بما يحقق الانسجام والتوافق بين مختلف التشكيلات السياسية المكونة للمجالس المحلية المنتخبة، فيمكن الاعتماد على نظام الانتخاب الفردي الذي يتيح للناخب فرصة أكبر للتعرف على ممثله واختياره بكل حرية وقناعة

5- ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بشروط الترشح للمجالس المحلية المنتخبة لاسيما المستوى العلمي لضمان الكفاءة والقدرة على تسيير المجالس المحلية المنتخبة، وتجاوز الانسداد الذي يحدث بسبب عجز الكثير من المنتخبين المحليين على القيام بمهامهم نتيجة ضعف مستواهم العلمي إن لم نقل انعدامه.

مراجع المقال:

1- أسيا بالخير. (2017). المجتمع المدني وسؤال المواطنة :فرص التفعيل، وحدود التأثير. مجلة العلوم الانسانية، صفحة 24.

2- الامين شريط. (2008). الديمقراطية التشاركية، الأسس والآفاق. مجلة الوسيط، صفحة 4.

3- الحاج سي فضيل. (2017). إشكالية التنمية المحلية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة. المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، صفحة 171.

4- أنتوني جيندزر. (2010). تجديد الديمقراطية الاجتماعية. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.

5- خليل خميس. (2011). مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر. مجلة الباحث، صفحة 205.

6- سمير بوعيسى. (2014). مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها. المحلة العربية للسياسات العامة، صفحة 81.

7- صالح زياني. (2009). تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر. مجلة المفكر، صفحة 58.

8- عصام بن الشخ، والامين سويقات. (2014). إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة –الجزائر والمغرب.. مخبر الديمقاطية التشاكية في ظل الاصلاحات السياسية ولادابة في الدول المغاربية، صفحة 57.

9- فايزة يوسفي. (2016). تأثير النظام الانتخابي الجزائري على تسيير الجماعات الاقيمية. (أطروحة دكتورا). بجاية: كلية الحقوق جامعة بجاية.

10- فدوى بوعشرية. (2018). أثر الانسداد السياسي للمجالس الشعبية المحلية على التنمية المحلية في الجزائر. دفاتر السياسة والقانون، صفحة 375.

11- قوي بوحنية. (2014). الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية – دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب نموذجا. الاردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

12- مريم حمدي. (2015). دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري. المسيلة، الجزائر: كليةالحقوق والعلوم السياسية جامعةالمسيلة.

13- نورالدين بن براهم. (2007). الشراكة بين المجتمع المدني والحكم الراشد. مجلة الفكر البرلماني، صفحة 184.

الديمقراطية التشاركية كآلية لتجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية
المنتخبة في الجزائر ـــــــ